

البيع الاول حتى لا يحل على احد منهما ان يرد على صاحبه شيئا فان اختلفا بعد بيع المبيع الحاربه
فكلاهما لا يملك المبيع فان في قولنا جيبه والى يوسف لان الخلف بعد القبض والقبض للمقبض
وتكون القول قول الباع مع عيبه لانه يتكلم بما يريه من عيبه المشتري ولا خلاف في المشتري
لان الباع لا يرد عيبه شيئا وعقد جيبه ان يتكلم بما يريه من عيبه المشتري ولا خلاف في المشتري
لان الضرر عند عيبه معلول بعور القبض ايضا باختلاف العقد المشتري **قوله** ما اتيتنا به ان
فيه بالقبض والقبض بالرد وكل ان الضرر وهو قوله على الله عليه **قوله** ما اتيتنا به ان
تخالفنا وتدارك وردد الباع المطلق والقالة في حق المتقاربين بيع في حق غيرهما فاذا كان
كذلك لم يثبت الخلف فيه بالقبض بل بالقبض سواء في التقرير سواء **قوله** لان المسلمه من قبيل
القبض في قبض المبيع الحاربه على المالك **قوله** على ما عاين في باب الباب **قوله** والقيمة على العين
فيما اذا استملك في يد الباع غير المشتري وهذه هي النسخة المتألفة يدسخة المصنف في
عقد النسخ فيما اذا استملك المشتري او يبيع فيها انما استملك المبيع قال الامام حافظ الدين
الكبير الحاربي على حاشيته كما هو الصحيح اسرله المشتري **قوله** ومن اسع عشرة دراهم في كونه
ثم تقبل لا يملك الخلف في العين فان القول قول المسلم اي قال في يومه الجامع الصبر وهو قوله في غير
عن بقوله عيني في حقيقته في رجل اسلم الى رجل شيئا من ثوبه في كونه في يد المالك اختلفا
في راس المال ان القول قول المالك اليد ولا يعود اليه المالك ان لا يملكه بعد اقاله المالك
اختلفا في راس المال والقول قول المالك اليد ولا يعود اليه المالك ان لا يملكه بعد اقاله المالك
شيئا فلا خلاف لان المالك فيه دين سقط بالاقله والدين من سقط الاجتهاد العود فلا يعود اليه لان
الاتاقلة في البيع خلاف الاتاقلة في البيع فاما احتمال النسخ الاخرى ان لا يملك المالك او كان
عرضا وجعل المالك اليد شيئا ورد المالك عند العرض قبل التسليم اليه راس المال لا يرد الا قوله
ولا يعود اليه ولو اشترى عرضا فورده على العيب ولم يمسح اليه البيع حتى يملكه سقط التردد
البيع قاله الدين فاضحان في شرح الجامع الصبر والفقهاء في الاتاقلة في البيع حكما سبقه
السنة في المالك اليد فلما لم يمسح الاتاقلة كان حكم الانقضاء عود المالك فيه واساسه ما
لا يملك العود لانه فلا يملك الاتاقلة البيع ان يعود المبيع اليه المالك المشتري لتفسيره الا
قاله يعود اليه المالك المشتري والمالك مما يقبل الاتاقلة والوجه الثاني في انها لا يملك المالك
الفقهاء ابو الليث في شرح الجامع الصبر انهما لما تقابلا فقد نوى الذي عليه السلم وصارت سلمه
سنته لهما واسلعهما اذا كانت سلمه كان القول قول المشتري ولا يملك المالك معناه **قوله** هذا
قاله وهو على اصله في حقيقته والى يوسف مستقيم لان سلمه ان المالك بعد اقاله المالك
ما لكانه كان القول قول المشتري ولا يملك المالك وكذلك هما واما انه سيجب له رد فذوق بين
السلم والبيع فقال في البيع ان كانت السلمه مالكتها المالك ان يخذل المالك المالك والسلم
في باب السلم فلا يقوم القيمة مقام السلم لانه لا يملك المالك ان يخذل المالك المالك والسلم
فلا يتم القيمة مقامه لا طردان فيما لان اقاله المالك لا يملك المالك والرد يرد اليه المالك
اسان الاتاقلة لا يرد **قوله** فردد به بالبيع اراد به فضا انفاض بالرد لاحتمال رد قوله فيها

اي بين السلم وبيع العين **قوله** قال فاذا اختلف الزوجان في المهر فادعي الزوج انه مودعها باللف
وقالت زوجتي بالعين فلها اقام البيعة بتكليف بيعة اي قال العبد وركي في خصمه **قوله**
فيه وان اقام البيعة فالبينة فالبينة المارة وان لم يكن لها بينة تخالف عند الحيث
ولا يفسخ النكاح وصورة المسئلة في الجامع الصبر ما ذكرنا في كتاب النكاح في باب المهر في
يحدث عن يعقوب بن علي حاشيته في الرجل تزوج المرأة فخلعها في المهر فالتلف قول المرأة الى
مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقتها قبل الدخول بها فالقول قول الزوج في نكاح
المهر وهو قول الحيثية ومحمد بن ابي يوسف القول قول الزوج في المهر المطلق او المطلق الا ان
يالي من ذلك شيء فليل فلا يصدر عن الزوجين اذا اختلفا في مقدار المهر فقال الزوج انك قلت
المرة العان فان كان بعد الدخول قبل الطلاق او بعد الطلاق في مهر المثل حتى لو كان المهر العان او اقل
على سبيل التسمية في المهر لا خيار للزوج فيه وان حلف البينة الفصل واليه اقام البيعة قلت بينته
فان اقام حيا كانت البيعة المارة اولها اكثر ثانيا فاعدا اذا كان مهر المثل انما اقلها اذا
كان مهر المثل العان او اكثر فالقول قول المرأة مع عيبها باه ما رتبته باللف لانها منكره لفظ
الذي يبيع به الزوج فان نكحت بغيرها الا ان كانت باعته والنسبة وان حلفت بغيرها فانها العان الف
سهم باعتبار التسمية واللف غير اعتبار علم مهر المثل وللزوج في ر هذا الا ان نشأ عطاها
دراهم كما سماها وان نشأ عطاها مائة دينار ما يسهل وكان ذلك في تمام البيعة على عودها قلت
بينة لان كلاهما مدع ظاهر فان اقاما حيا كانت بيعة الزوج اول وهو الصحيح لان اكثر اثباتا
لان بيعة الزوج ثبت الاصل وهو سقوط احد الاصلين وبيعة المرأة ثبت صحة العين وهو
وجود المهر في راجع ولا يثبت الاصل لان الاصل وهو الاصل ان ثبت بها باعته وحكم مهر المثل للبينة
للاصل اول كونه اقوى من المثلث للوصف واما اذا كان مهر مثلها النكاح وتقسيمه صلحان
لان كل واحد منهما مدع ومنكر اما الزوج فانه يدعي الحط والمرة تنكره واما المرأة فانه تدعي حسابها
الذي يرايد على مهر المثل والزوج ينكر ذلك والواي شروح الجامع الصبر بتد الخلف بالقيمة لانه
الرجحان لاحتمال الاخر وكما العذري في شرحه كما جلاستحلاف بينه في الخلف بيمينه الزوج
وذلك ان المهر في حكم الثمن والبيع كالمبيع وفي المثل يعين بيده بين المشتري من ذلك كذا في بيعة
بين الزوج وابنه ذهب الامام الليثاني في شرح الطحاوي وابنه ذهب صاحب العادة ايضا في
هذا المقام ولكن لم يتعرض ليجي باب المهر ان نكح الزوج ثبت الايمان سمي وان نكحت المرأة ثبت
اللف واذا اختلفا جميعا حلص الف باعتبار التسمية وحسبته باعتبار حكم مهر المثل وللزوج حيا
فيها فانها اقام البيعة قبلت بيمينته وان اقاما حيا تورت بيمينتان للمقارض ووجه مهر
المثل الف وحسبته الا ان باعتبار التسمية وحسبته باعتبار حكم مهر المثل ونكح الزوج فيكون هذا
كله قولنا في حقيقته ومحمد بن علي في كتاب المهر الذي اعين الخلف في فصل وجعل على عيبه وهو ما اذا اختلف
مهر المثل فقله ما فان اختلف قول احداهما والقول قوله لان الظاهر معه ذلك كما سبق بالحنا لكونه يجب
الظاهر على قولهما في القصور كالمهر المثل قالوا وهو الصحيح لان مهر المثل لا يثبت مع وجوب
التسمية انا لعدم التسمية بالخلف لانه جيبه يكون كان العقد لم يكن فيه تسمية اصلاحا في المهر المثل

المثل